وزارة المالية

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

قرر :

(المادة الأولى)

على كل مكلف وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من المكلفين الآتى بيانهم بعد ، تسجيل اسمه ـ على النموذج المرفق المعد لهذا الغرض ـ لدى المأمورية المختصة التابع لها بمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تنتهى فى ١٩٩١/٥/١٧ ، وهم :

(١) كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والمعفاة منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) كل مورد خدمة خاضع للضريبة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤ ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما بلغت قيمة معاملاته .

(٤) وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

(٥) كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق بالقانون المشار اليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو انتاجه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩١/٥/٣

وزير المالية
(دكتور محمد احمد الرزاز)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١
٣٢٥٣٩٨ س ١٩٩٠ - ٣٦٥٣